ايام والباقي استحاضة وقال الشافعي رحمه الله
ستون يوما وقال مالك رحمه الله سبعون
يوما وتوضأ المستحاضة ومن به سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريح الانفلات
خروج الشيء فلتة اى بغتة او رعاف دائم او
جرح لا يرقأ اى لا يسكن دمه لوقت كل فرض
متعلق بتتوضأ وعند الشافعي رحمه الله لكل
فرض وعند مالك رحمه الله لكل نفل ويصلون
اى المعذورون به اى بذلك الوضوء فرضا و
نفلا مطلقا سواء كان الفرض واحدا او اكثر
خلافا للشافعي ومالك رحمهما الله كما مر
انفا ولو قال فيصلون بالفاء ليكون نتيجة لوقت
كل فرض لكان احسن ويبطل بخروجه اى
بخروج الوقت فقط اى لا بد خوله وعند
زفر رحمه الله يبطل بالدخول لا بالخروج و

عند

عند ابي يوسف رحمه الله يبطل بهما وفائدة
الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت الفجر يبطل
بطلوع الشمس عندهما ثلاثة خلافا
لزفر ولو توضأ قبل الزوال يصلي الظهر عندهما
خلافا لابي يوسف وزفر وهذا اى حكم المعذور
اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث
يوجد فيه اى في وقت الفرض حتى لو انقطع الدم
وقتا كاملا لم يكن صاحب عذر من حين
الانقطاع هذا شرط بقاء العذر وانما يصير
صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا
يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث والنفاس
دم يعقب الولد النفاس مصدر نفست المراة
بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وهن
نفاس كذا في المغرب وقولهم النفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة تسمية بالمصدر كالحيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)